

نشرة إصدار

وضعت النشرة على ذمة العموم بمناسبة انطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء في حصص « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان » .

تحتوي هذه الوثيقة والنظام الداخلي على معلومات هامة ، يجب قراءتهما بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

« الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان »

صندوق مشترك للتوظيف مختلط
خاضع لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 44-2010 بتاريخ 2010/12/22

تاريخ إنطلاق عمليات الاكتتاب 01 نوفمبر 2011

العنوان

عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053 تونس

المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقسم إلى 10.000 حصة القيمة الإسمية للحصة الواحدة 10 دينار

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 11-0755 بتاريخ 12 أكتوبر 2011 مسلمة طبقا للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
لا ينجر عن هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف المؤسسين ويحمل الموقعون عليها مسؤوليتها.
منحت هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

الباعث

التجاري بنك
التجاري للتصرف

المودع لديه
التجاري بنك

المتصرف
التجاري للتصرف

الموزعون
التجاري بنك



المسؤول عن الإعلام

السيدة ليلي بن خميس بالهادي

مدير عام شركة التجاري للتصرف - متصرف في الصندوق المشترك للتوظيف

الهاتف : 71 963 617 - 71 963 717

البريد الإلكتروني : leila.benkhemis@attjaribank.com.tn

إن نشرة الإصدار و القانون الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة التجاري للتصرف - عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة و فروع التجاري بنك.

الفهرس

I- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان

1. معلومات عامة
2. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره
3. هيكلية الحاملين الأولين للحصص
4. مراقب الحسابات

II- الخصائص المالية

1. الصنف
2. توجهات التوظيف
3. تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
4. تاريخ و دورية تقييم قيمة التصفية
5. أماكن و كيفية الإعلام عن قيمة التصفية
6. سعر و عمولات الإكتتاب و إعادة الشراء
7. أماكن الإكتتاب و إعادة الشراء

III- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان

1. تاريخ افتتاح و ختم السنة المحاسبية
2. قيمة التصفية الأصلية
3. شروط و كيفية الإكتتاب و إعادة الشراء
4. أعباء الصندوق المشترك للتوظيف-التجاري-إطمئنان
5. توزيع حصص الأرباح
6. المعلومات الموضوعة على ذمة المساهمين و العموم

IV - إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه

1. طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري - إطمئنان
2. تقديم طرق التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف- التجاري - إطمئنان
3. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
4. طرق عمولة المتصرف
5. مؤسسة المودع لديه و عمولتها
6. مؤسسة التوزيع و عمولتها

V - المسؤولون عن النشرة وعن مراقبة الحسابات

1. شهادة المسؤولين عن النشرة
2. شهادة مراقب الحسابات
3. المسؤول عن الإعلام

I تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

التسمية	: الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري- إطمئنان
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف للتوزيع
الصنف	: مختلط
العنوان	: عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053
الغرض الاجتماعي	: إنشاء و التصرف في محفظة الأوراق المالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 و المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 44- 2010 بتاريخ 2010/12/22
تاريخ التأسيس	: 19 أوت 2011
المدة	: 99 سنة بداية من تاريخ التأسيس
إصدار بالرائد الرسمي	: نشرة قانونية بالرائد الرسمي عدد 118 بتاريخ 01 أكتوبر 2011
الباعثون	: التجاري بنك و التجاري للتصرف
المودع لديه	: التجاري بنك- 95 شارع الحرية 1002 تونس
الموزع الحصري	: فروع التجاري بنك
المتصرف	: التجاري للتصرف- عمارة الفقيه نهج بحيرات المازوري - ضفاف البحيرة 1053
المبلغ الأصلي	: 100.000 دينار مقسم إلى 10.000 حصة القيمة الاسمية للحصة الواحدة 10 دينار
فتح الاكتتاب للعموم	: 01 نوفمبر 2011

2. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان بـ 100.000 دينار مقسم إلى 10.000 حصة بقيمة اسمية قدرها 10 دينار للحصة الواحدة، يقع تسديده كلياً عند الاكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بشراء الصندوق لحصصه من المكتتبين الراغبين في ذلك، شرط أن لا ينزل المبلغ الأصلي عن أقل من 50 000 دينار.

يتم التغيير في المبلغ الأصلي طبقاً لأحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

3. هيكلية الحاملين الأولين للحصص

المساهمون	الحصص	المبلغ بالدينار	النسبة
التجاري للوساطة	6000	60000	60%
التجاري سيكار	4000	40000	40%
المجموع	10000	100000	100%

4. مراقب الحسابات

مكتب « العامة لمنظومات التدقيق و الإستشارة » ممثلة في شخص السيد غازي حنتوس

العنوان : 40 نهج الدكتور برنات - ميتوال فيل 1002 تونس

عين لمدة 3 سنوات - السنوات المحاسبية 2012-2014

II - الخصائص المالية**1. الصنف**

الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان هو صندوق توظيف جماعي من الصنف المختلط يتميز بالسلامة و يهدف لأفضل استخدام للمبلغ الأصلي على المدى المتوسط و الطويل عن طريق استثمار أهم قسم من موجوداته في السندات و في منتجات النسب. يتوجه الصندوق للحرفاء الذين يبحثون على استثمار يوفر مردودية قارة نسبياً و مخاطرة محدودة.

2. توجهات التوظيف

يتوجه الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان للحرفاء الذين يبحثون على استثمار يوفر مردودية قارة نسبياً و مخاطرة محدودة.

يلتزم الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان بتوظيف المبالغ المكتتبه حسب الهيكلية التالية :

- ❖ في حدود نسبة لا تتجاوز 20 % من الموجودات الصافية في أسهم شركات مدرجة بالبورصة،
- ❖ في حدود نسبة تتراوح بين 30 % و 80 % من الموجودات الصافية في رقاخ الخزينة قابلة للتنظير و في قروض رقاعية مضمونة من قبل الدولة و قروض رقاعية موضوع عمليات إصدار بواسطة الإكتتاب العام ،
- ❖ في حدود نسبة تتراوح بين 0 % و 30 % من الموجودات الصافية في الأوراق المالية تمثل سندات دين قصيرة المدى،
- ❖ 5 % كأقصى حد من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي،
- ❖ في حدود نسبة 20 % من الموجودات الصافية في السيولة و ما شابه السيولة.

سيعمل الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان لحاملي الحصص حسب الإمكان إلى ضمان أحسن سيولة و مردودية و سلامة.

3. تاريخ إفتتاح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تفتتح عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء للعموم يوم 01 نوفمبر 2011.

4. تاريخ و دورية تقييم قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية يوميا بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد الحصص المتداولة عند التقييم. وتنتشر في اليوم الموالي على الساعة الثامنة صباحا بفروع التجاري بنك وبمقر التجاري للتصرف باستثناء فترة نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص طبقا للتوقيت التالي :

التوقيت الشتوي :

من س 8: 00 إلى س 9: 00	من س 9: 00 إلى س 17: 10 د ق	
قيمة التصفية معروفة تنتشر في نفس اليوم على الساعة الثامنة صباحا.	قيمة التصفية غير معروفة تنتشر في اليوم الموالي على الساعة الثامنة صباحا.	من الاثنين لغاية الجمعة

التوقيت الصيفي :

من س 7 و 30 د ق إلى س 8 و 30 د ق	من س 8 و 30 د ق إلى س 14: 00	
قيمة التصفية معروفة تنتشر في نفس اليوم على الساعة السابعة و النصف صباحا.	قيمة التصفية غير معروفة تنتشر في اليوم الموالي على الساعة السابعة و النصف صباحا.	من الاثنين لغاية الجمعة

توقيت شهر رمضان :

من س 8: 00 إلى س 8 و 30 د ق	من س 8 و 30 د ق إلى س 14: 00	
قيمة التصفية معروفة تنتشر في نفس اليوم على الساعة الثامنة صباحا.	قيمة التصفية غير معروفة تنتشر في اليوم الموالي على الساعة الثامنة صباحا.	من الاثنين لغاية الجمعة

تحديد الأصول الصافية للمبلغ الأصلي و المبالغ الموزعة يتم وفقا لمعايير المحاسبة عدد 16 مع مراعاة الوحدات التالية:

- الوضع اليومي لقيمة محفظة الأوراق حسب الأرباح و الخسائر المحققة ؛
- أرباح أو خسائر غير محققة؛
- حصيلة غير موزعة؛
- مرائب غير موزعة للسنة المنتهية؛
- أرباح محققة منذ بداية العام الحالي.

يتم تقييم محفظة الصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المعينة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

5. أماكن و كيفية الإعلام عن قيمة التصفية

يقع نشر قيمة التصفية كل يوم على الساعة الثامنة صباحا (السابعة و 30 دقيقة في التوقيت الصيفي) لدى شبابيك الموزعين المكلفين بجمع عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء، باستثناء استحالة قانونية و/أو قاهرة تمنع ذلك، كما يقع بالتوازي إعلام هيئة السوق المالية بقيمة التصفية ليتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

6. سعر و عمولات الإكتتاب و إعادة الشراء

- سعر الإكتتاب يساوي قيمة التصفية خالي من كل عمولة.
 - سعر إعادة الشراء يساوي قيمة التصفية بطرح عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) ب :
 - ❖ 1 % من قيمة التصفية إذا تمت عملية إعادة الشراء قبل السنة الأولى،
 - ❖ بدون كلفة إذا تمت عملية إعادة الشراء بعد السنة الأولى.
- مع العلم أن عمولة إعادة الشراء لا تدفع للمتصرف لكن تساهم بالتفريع في قيمة الموجودات الصافية للصندوق.

7. أماكن الإكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء في حصص الصندوق المشترك للتوظيف-التجاري-إطمئنان بفروع التجاري بنك.

III- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان

1. تاريخ افتتاح و ختم السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة و تبدأ أول سنة محاسبية للصندوق من اليوم الذي تم فيه التكوين الحقيقي و تنتهي في 31 ديسمبر 2012.

2. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف بـ 100.000 دينار مقسم إلى 10.000 حصة بقيمة إسمية قدرها 10 دينار للحصة الواحدة، يقع تسديده كلها عند الإكتتاب .

3. شروط و كيفية الإكتتاب و إعادة الشراء

يتم تلقي مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء بفروع التجاري بنك.

يتم تجميع مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء يوميا في التجاري بنك المودع لديه للصندوق المشترك للتوظيف- التجاري- إطمئنان، الذي يقوم بدوره بإرسالهم للمتصرف لتحديد قيمة التصفية :

1. تجسيم عملية الإكتتاب ببطاقة إكتتاب : تسلم البطاقة مباشرة للمكتب أو عن طريق أي وسيلة يعتبرها المتصرف ناجعة و مضمونة. يتم فتح حساب للمكتبتين الجدد الذين لا يملكون حساب ويرغبون في القيام بعملية الإكتتاب. تتم عملية الإكتتاب بالدفع الكامل نقدا لمبلغ الإكتتاب و يقع تسديد الحصة كلها عند الإكتتاب. إن ملكية حصص صندوق التوظيف ناتجة عن القائمة التي تتصرف فيها التجاري للمتصرف و يتم تقديم شهادة إسمية من قبل المتصرف عند عملية التسجيل تتضمن عدد الحصص المملوكة. و يتم تجسيد عملية الإكتتاب بإعلام مصدرة من قبل التجاري بنك المودع لديه عند كل عملية إكتتاب في الثلاث أيام المفتوحة التي تلي عملية الإكتتاب .

2. تجسيم عملية إعادة الشراء ببطاقة إعادة شراء تسلم بشبابيك الموزع الذي تمت عنده عملية الإكتتاب سابقا. تسلم البطاقة مباشرة لحاملي الحصة أو عن طريق أي وسيلة يعتبرها المتصرف ناجعة و مضمونة. تجسم عملية إعادة الشراء بشهادة تتضمن عدد الحصة التي وقع إكتتابها تسلم من طرف المودع لديه لحاملي الحصة في ظرف خمسة أيام ابتداء من تاريخ إعادة الشراء و تتضمن عدد الحصة التي وقع إعادة شراؤها و قيمة التصفية المعتمدة وقيمة العمولات.

يتم خلاص الحصة التي وقع إعادة شراؤها في ثلاثة حصص بالبورصة بداية من تاريخ عملية إعادة الشراء. طبقا للفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات الإكتتاب و إعادة الشراء بعد أخذ رأي مراقب الحسابات ويطرأ هذا التعليق في الحالات التالية :

- إذا طرأت ظروف استثنائية تحتم ذلك ؛
- إذا اقتضى الأمر ذلك للمحافظة على مصالح حاملي الحصة ؛
- إذا انخفض المبلغ إلى الحد الأدنى المنصوص عليه بـ 50.000 دينار.

يقع إعلام هيئة السوق المالية و حاملي الحصة دون أجل بشبابيك الموزعين و في نشرة هيئة السوق المالية بقرار و أسباب تعليق عمليات الإكتتاب وإعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف.

4. أعباء الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان دفع :

- عمولة التصرف
 - عمولة المودع لديه
 - عمولة الموزع
 - معلوم هيئة السوق المالية
 - عمولة المبادلات بالبورصة و كل الأداءات المترتبة عنها
 - كل المصاريف المحددة بقانون أو مرسوم أو قرار (غير مصاريف الدعاية و الإشهار التي يتكفل بها المتصرف)
- مع استبعاد أي تكاليف أخرى
- يتم احتساب هذه العمولات يوميا ويقع طرحها من الأصول الصافية للصندوق.

5. توزيع حصص الأرباح

يتم توزيع أرباح الصندوق سنويا بفروع التجاري بنك و ذلك في أجل لا يتعدى خمس أشهر من انقضاء السنة المحاسبية.

6. المعلومات الموضوعة على ذمة المساهمين و العموم

يقع إعلام المساهمين و العموم بتطور نشاط الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان حسب الصيغ التالية :

- نشر قيمة التصفية بشكل دائم بمقرات المتصرف، المودع لديه وشبكة فروع التجاري بنك، كما تنشر يوميا بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.
- النظام الداخلي، نشرة إصدار للعموم، التقارير السنوية لنشاط الصندوق، تتوفر بنسخ كافية بشبابيك التجاري بنك و التجاري للتصرف، ليطلع عليها العموم دون مصاريف.
- القوائم المالية السنوية يتم نشرها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر من نهاية السنة المحاسبية.
- كما يرسل لكل مستثمر في كل ثلاثية كشف حساب يتضمن بياناً لتقييم التوظيفات، الإكتتابات أو إعادة الشراء في تلك الفترة و النتائج الحاصلة.
- يقع إعلام حاملي الحصص بكل تغيير يحصل لعناصر التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف، وفقا للقرار العام عدد 8 بتاريخ 1 أبريل 2004 لهيئة السوق المالية، المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

IV - إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه

1. طريقة تنظيم التصرف في « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان »

يعتمد السير العام للتصرف على طريقة « top-down » بحيث يكون التحليل الجوهري للاقتصاد و الأسواق المبدأ الأساسي للاختيارات الاستثمارية.

هذه الطريقة تعتمد على الجمع بين التصرف الكيفي و الكمي.

الجمع بين الطريقتين يساهم في تعزيز سير التصرف و يأخذ بعين الاعتبار الجودة العلمية للتحليل و خبرة المسيرين.

كل الاستثمارات التي قمنا بها تعتمد على عمل تصرف يربط بين البحث المالي الجاد، أفضل توظيف مالي للأصول و انضباط اللجان الاستثمارية.

العملية الإدارية منظمة عن طريق لجان كل ثلاثية (استراتيجية في التصرف الشامل)، شهرية (توقعات واحتمالات) و أسبوعية (سياسة استثمار في المحافظ) .

أعضاء اللجنة الاستثمارية و لجنة التصرف الشهرية :

1. مسؤول «التجاري للتصرف» : السيدة ليلي بن خميس بالهادي
2. مسؤول «التجاري للوساطة» : السيد عبد العزيز الهمامي
3. مسؤول «التجاري سكار» : السيد الهادي قصيبة
4. مسؤول قاعة الأسواق : السيد علي علوي
5. ملاحظ «المودع لديه» : السيدة أحلام بالداي

أعضاء لجنة التصرف الأسبوعية :

1. مسؤول «التجاري للتصرف»
2. متصرفي المحافظ بـ «التجاري للتصرف»

2. تقديم طرق التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان

تقوم شركة التجاري للتصرف بضبط سياسة الاستثمار حسب ما يوجد بالنظام الداخلي للصندوق و حسب النظام المذكور أعلاه :

يقوم المتصرف بمهمة التصرف الإداري ، المالي و المحاسبة. مهمته تضم للذكر لا للحصر ، العمليات التالية :

- توفير كل الوسائل البشرية و المادية الضرورية للتصرف المحكم في محفظة « الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان »
- التصرف الإداري، المالي و المحاسبي للصندوق ؛
- احتساب قيمة التصفية وإعداد التصاريح والنشريات القانونية ؛
- مسك دفاتر حاملي حصص «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان» ؛

يعمل المتصرف لحساب حاملي الحصص و يمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات الموجودة بمحفظة «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان».

لا يمكن للمتصرف أن يتدأين لحساب «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان».

3. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير كل الوسائل البشرية و المادية الضرورية للتصرف المحكم في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف.

يوفر المتصرف على وجه الخصوص :

- أعوان لديهم الكفاءة اللازمة لأحكام التصرف؛
- وسائل فنية كافية؛
- تنظيم داخلي ملائم.

4. طرق عمولة المتصرف

يتقاضى التجاري للتصرف لقاء خدمات التصرف المالي، المحاسبي والإداري ، عمولة سنوية تقدر بـ 1,00 %

(دون اعتبار الأداءات) من الأصول الصافية من الصندوق المشترك للتوظيف-التجاري-إطمئنان. يقع احتساب هذه العمولة يوميا و تطرح من قيمة التصفية.

يتم تسديد العمولة كل ثلاثية خالية من أي أعباء جباية.

تشمل هذه العمولة عمولة مراقب الحسابات و كل المصاريف المترتبة عن العمليات الترويجية و الإشهار مهما كان نوعها (كما تشمل الإعلانات القانونية) التي يحددها المتصرف.

5. مؤسسة المودع لديه و عمولتها

بموجب اتفاقية أبرمت بين التجاري بنك و التجاري للتصرف بتاريخ 01 جوان 2011، عين هذا الأخير المودع الوحيد لحصص و أموال «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان».

و تبعا لذلك كلف التجاري بنك ب :

- المحافظة على أصول «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان» ؛
 - تأمين قبض المزايا في آجالها و قبض الفوائد و تسديد الأصل و الأرباح الأخرى المتعلقة بسندات «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان» ؛
 - مراقبة احتساب قيمة التصفية و احترام القواعد المتعلقة بتقييم الموجودات التي يتكون منها «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان» ؛
 - مراقبة احترام القواعد الخاصة بالمبلغ الأدنى لأصول الصندوق.
 - مراقبة احترام قرارات التصرف للقانون والقانون الداخلي ولسياسة الإستثمار للصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان ؛
- هذا و يتعين على التجاري بنك بصفته المودع لديه للصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان إرجاع موجودات الصندوق الموكلة إليه و احترام واجباته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات.

إذا تبين للمودع لديه وجود أي خلل في تطبيق القواعد المذكورة أعلاه فبإمكانه المطالبة بالنقاط التالية :

- طلب تصحيح الوضعية ؛
- يرسل تنبيه، إذا بقي مطلب التصحيح دون إجابة خلال 10 حصص بالبورصة ؛
- إعلام بدون أجل مراقب حسابات «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان» ؛
- إعلام هيئة السوق المالية بدون أجل.

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى التجاري بنك عمولة سنوية باعتبار جميع الأداءات ب 0,05 % من الأصول الصافية للصندوق المشترك للتوظيف و يتم احتساب هذه العمولة يوميا ويقع صرفها كل ثلاثة أشهر خالية من كل ضرائب.

6. مؤسسة التوزيع و عمولتها

تبعا للاتفاقية المبرمة بين التجاري للتصرف و التجاري بنك ، بتاريخ 01 جوان 2011، وقع تعيين التجاري بنك الموزع الحصري للحصص الراجعة لصندوق مشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان.

و بناء على ذلك، يتعين على التجاري بنك القيام بما يلي:

- ❖ فتح الحسابات،
- ❖ الحرص على إعلام المدخرين،
- ❖ القيام بعمليات الاكتتاب وإعادة الشراء.

في مقابل خدمات التوزيع، تتلقى التجاري بنك عمولة سنوية ب 0,05 % (باعتبار جميع الأداءات) من الأصول الصافية للصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان ، تحتسب العمولة يوميا و تطرح من قيمة التصفية و يتم تسديد العمولة كل ثلاثة أشهر خالية من أي أعباء جباية.

V- المسؤولون عن النشرة وعن مراقبة الحسابات

السيد عبد العزيز اليعقوبي :مدير عام مساعد بالتجاري بنك
 السيد حسن الدهماني :مدير مركزي "المالية والشؤون القانونية" بالتجاري بنك
 السيدة ليلي بن خميس بالهادي :مدير عام التجاري للتصرف

1. شهادة المسؤولين عن النشرة

حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع وهي تتضمن كل المعلومات الضرورية التي يؤسس عليها المستثمرون رأيهم بخصوص «الصندوق المشترك للتوظيف - التجاري - إطمئنان» ، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها.

التجاري بنك - المودع لديه

السيد حسن الدهماني

السيد عبد العزيز اليعقوبي

التجاري للتصرف - شركة تصرف

السيدة ليلي بن خميس بالهادي

2. شهادة مراقب الحسابات

لقد قمنا بالتحقق من كل المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة و المضمنة بهذه النشرة بكل الحصص الذي تمليه علينا المعايير المهنية، وليست لدينا أية ملاحظات بخصوص مصداقية و شرعية المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة لدينا.

مراقب الحسابات

مكتب « العامة لمنظومات التدقيق و الإستشارة »

3.المسؤول عن الإعلام

السيدة ليلي بن خميس بالهادي

مدير عام شركة التجاري للتصرف - متصرف في الصندوق المشترك للتوظيف

الهاتف : 71 963 617 – 71 963 717

البريد الإلكتروني :

leila.benkhemis@attijaribank.com.tn

تأشيرة هيئة السوق المالية



النشرة القانونية وقع إصدارها بالرائد الرسمي عدد 118 بتاريخ 01 أكتوبر 2011